خارج الفقه

۲۴-۱-۹۳ القول فی الحج بالنذر ... ۷۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفى عنه الحج راكبا،فمع كونه موسعا يأتى به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون القضاء*،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح**، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.
- * بل القضاء واجب على الأحوط.
- ** كما هو صحيح فى الفرضين السابقين.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفى عنه الحج راكبا،فمع كونه موسعا يأتى به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون القضاء،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ٣٢ مسألة لو ركب بعضا و مشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشيا
- و القول بالإعادة و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥٠١

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- **(مسألة ٣٢): لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ، لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء (٢) أو الإعادة ماشياً، و القول بالإعادة و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له (٣).**
- (٢) أى فى صورة النذر المعيّن و الأقوى عدم الوجوب هاهنا أيضاً و وجبت الكفّارة. (الإمام الخمينى).
- تقدّم الكلام عليه. (الخوئى).
- (٣) و ذلک كذلک لو كان قصده فى نذره ماشياً إتيانه بمشى مستمرّ فى سفر واحد و أمّا لو كان قصده طىّ هذا المقدار من المسافة عن مشى و لو منفصلًا فلا بأس بالاجتزاء به. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۰

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- **(مسألة ٣٢): لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل، لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً (١). و القول بالإعادة و المشى فى موضع الركوب، ضعيف لا وجه له.**
- (١) كما عن الحلى، و اختاره فى الشرائع و غيرها. و عن الشيخ و جمع من الأصحاب: أنه يقضى و يمشى موضع الركوب. و عن المختلف الاستدلال له: بأن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً، و قد حصل بالتلفيق، فيخرج عن العهدة. ثمَّ أجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق. و لعله واضح، إذ لا يصدق عليه أنه حج ماشياً.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٦٦

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و فی المدارک: «هو جید إن وقع الرکوب بعد التلبس بالحج، إذ لا یصدق علی من رکب فی جزء من الطریق- بعد التلبس بالحج- أنه حج ماشیاً. و هذا بخلاف ما إذا وقع الرکوب قبل التلبس بالحج، مع تعلق النذر بالمشی من البلد، لأن الواجب قطع المسافة فی حال المشی و إن فعل فی أوقات متعددة، و هو یحصل بالتفلیق. إلا أن یکون المقصود قطعها کذلک فی عام واحد. فتأمل».
- أقول: من الواضح أن المقصود ذلک، فلا مجال لهذا الاحتمال. و علی تقدیره لا فرق بین المشی قبل الحج و بعده.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۳۶۶

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ثمَّ إنه فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد: «أن عباد بن عبد اللّه البصرى سأل الكاظم (ع) عن رجل جعل للّه نذراً على نفسه المشى إلى بيته الحرام، فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر. قال (ع): ينظر ما كان ينفق من ذلک الموضع فليتصدق به» «١».
- و لكنه مهجور لا مجال للعمل به. و الظاهر أن المراد من قوله: «من ذلک الموضع» أنه من موضع انتهاء المشى إلى آخره.
-

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب النذر حديث: ٢.

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- (۳۲) لو ركب بعضا و مشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشيا، و القول بالإعادة و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۲

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ظاهر غير واحد من الأصحاب انه لو ركب بعض الطريق الذى وجب عليه المشى بالنذر و مشى فى بعض أخر منه وجب عليه القضاء و الكفارة لو كان النذر مضيقا، و الإعادة من غير كفارة- لو كان موسعا" غير مقيد بسنة خاصة فيكون حكمه كما لو ركب الكل فى عدم الإتيان بالمنذور من غير فرق فى ذلک بين الركوب قبل التلبس بالحج أو بعده، و هذا هو الموافق مع القاعدة، و فى الشرائع انه الأشبه بأصول المذهب (و استدلوا له) بكونه إخلالا بالصفة المشترطة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٩٢

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و المحكى عن الشيخ و غير واحد من الأصحاب انه يقضى و يمشى فى موضع ركوبه لان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا و قد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة، إذ هو انما نذر حجا بعد المشى فى جميع طريقه و قد حصل، و لأنه إنما أخل بالمنذور فيما ركب فيه فيقضيه (و فيه ما لا يخفى) لان الظاهر تعلق النذر المشى فى الطريق أو بالحج ماشيا فى حج واحد فى عام واحد لا نذر المشى فى طريق الحج أو فى حال الحج و لو فى أعوام متعددة. و لذا أورد عليهم العلامة فى المختلف بالمنع عن المنسى فى جميع الطريق مع التلفيق.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٩٢

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و فصل فى المدارک بين ما إذا وقع الركوب بعد التلبس بالحج و بين ما إذا وقع قبله، و قال فى الأول بوجوب القضاء أو الإعادة ماشيا فى جميع الطريق، و قال فى الثانى بكفاية المشى فيما ركب فيه لان الواجب قطع المسافة فى حال المشى و ان فعل فى أوقات متعددة و هو يحصل بالتلفيق الا ان يكون المقصود قطعها كذلک فى عام واحد، ثم أمر بالتأمل،
- و وجهه واضح، فإنه لم يأت بفارق بين الركوب قبل التلبس بالحج و بين الركوب بعده.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۲

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- فتحصل من ذلک ان الرکوب فی بعض الطریق کالرکوب فـی جمیعـه فی حصول مخالفة النذر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۹۲

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و اما خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشى إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر، قال ينظر ما كان ينفق من ذلک الموضع فليتصدق به،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۲

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- فهو معرض عنه لا يكون حجة بالاعراض،
- مضافا الى الاجمال الموجود فيه فإنه لم يبين فيه ان ما كان ينفق من ذلک الموضع اى من الموضع الذى قطع المشى فيه و ركب هل المقصود ما كان ينفق فى سفره لو قطع المسافة ماشيا أو ما كان ينفق مع قطع تلک المسافة راكبا"، و قد حملوه على صورة العجز عن المشى، و ضعفه ظاهر فإنه لا قائل بوجوب (التصدق بما كان ينفق) فى صورة العجز عن المشى، و الله الموفق.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۲

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- **(مسألة ٣٢): لو ركب بعضا و مشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور (١)، فيجب عليه القضاءأو الإعادة ماشيا، و القول بالإعادة و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.**
- (١) و يكون آثما إذا كان النذر مقيدا بسنة خاصة، و يجب عليه القضاء و الكفارة على ما تقدم، و اما إذا كان النذر مطلقا من حيث الزمان فيجب عليه الإتيان ماشيا فى السنين الآتية، و لا يكتفى بما اتى به ملفقا من المشى و الركوب.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٤٥٨

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و ربما قيل: بأنه يقضى و يمشى مواضع الركوب فيحصل المشى فى سفره إلى الحج بالتلفيق بين السنة الماضية و اللاحقة، فلا يجب عليه المشى فى تمام سفره فى الحج الثانى و فيه ما لا يخفى: لعدم صدق الحج ماشيا على الملفق.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ثم ان هنا رواية معتبرة: و هى رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبـى الحسن- ع- (قال: سأله عباد بن عبد اللّه البصرى عن رجل جعل للّه عليه نذرا على نفسه المشى إلى بيت اللّه الحرام فمشى نصف الطريـق أو أقل أو أكثر، فقال: ينظر ما كان ينفق من ذلک الموضع فيتصدق به) «١».
- و ربما يستفاد منها عدم وجوب الإتمام إذا مشـى بعـض الطريـق، و يتصدق بنفقة الحج من ذلک الموضع.
-

---

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب النذر ح: ٢.

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و أجيب عن ذلک: بان الرواية مهجورة لا مجال للعمل بها، و قد ذكرنا مرارا و كرارا ان العبرة باعتبار الرواية و لا يضر هجرها و الرواية معتبرة و رجال السند كلهم ثقات حتى عبد الرحمن بن حماد فإنه من رجال كامل الزيارات.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و الصحيح ان يقال:
- ان الرواية لا تدل على ما قيل من عدم وجوب الإتمام و جواز الترک اختيارا، و الاكتفاء بالتصدق، بل الظاهر منها انهـا نظيـر الروايـة «۱» التى دلت على وجوب صرف جملة و نفقة حجه و زاده فى الإحجاج عن مالک هذه الأمور إذا مات فى بعض الطريق.

۱. معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و الفرق ان مورد تلک الرواية فيما له جمل و مورد روايتنا هذه ما لا جمل له،
- و بالجملة: المستفاد من الرواية انه لو مات الناذر فی بعض الطريق يتصدق بنفقته،
- و لا تدل على جواز ترک الحج اختيارا بمجرد المشی فی بعض الطريق و التصدق بنفقة الحج،

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و يدل على ذلک قوله:
- (ينظر) فإنه ظاهر فی ان المتصدق غير الناذر، فالمراد ان الناذر مات و ينظر شخص آخر فی نفقته، و إلا لو كان المراد وجوب التصدق علـی نفس الناذر لقال: يتصدق بنفقته.
- و على كل: لا دلالة للرواية على مخالفة النذر فی مورد السؤال.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- «۴» ۲۱ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ النَّفَقَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ
- ۲۹۶۵۵- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ- وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ نَذْرُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً- أَ يُجْزِي عَنْهُ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ. (۵)- التهذيب ۸- ۳۱۵- ۱۱۷۳.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۲۳

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ عَاجزاً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ قَصَدَ فِي حَالِ النَّذْرِ أَنْ يَحُجَّ وَ لَوْ عَنِ الْغَيْرِ لِمَا تَقَدَّمَ «۶».
- (۶)- تقدم فى الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و فى الباب ۵ من ابواب النيابة فى الحج.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۲۳

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ٢٩٦٥٦- ٢- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً- عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ- فَقَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفَقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.
- (٧)- التهذيب ٨- ٣١٦- ١١٧٦، و الاستبصار ٤- ٤٩- ١٦٨.

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «١».
-

---

(١)- تقدم فى الحديث ٥ من البـاب ٨، و فـى البـاب ٢٠ مـن هـذه الأبواب، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج.